الكويت اليوم
الكويت اليوم- العدد 1353- السنة الثالثة والستون
الأحد 21 ذو القعدة 1438هـ- الموافق 13 أغسطس 2017م

هيئة تشجيع الاستثمار المباشر
قرار رقم (246) لسنة 2017
إصدار نظام قيد الشركات والمكاتب الاستشارية لتقديم الطلبات بالنيابة عن المستثمرين لدى هيئة تشجيع الاستثمار المباشر

مدير عام هيئة تشجيع الاستثمار المباشر:

- بعد الاطلاع على المادة (17) من القانون رقم (116) لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1028 لسنة 2014 بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية طبقًا لكل مجال أو نشاط اقتصادي،
- وعلى المادة (5) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (116) لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (502) لسنة 2014،
- وعلى قرار مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار المباشر في اجتماعه (2/ 2017) المنعقد بتاريخ 13/ 4/ 2017 بالموافقة على اعتماد نظام قيد الشركات والمكاتب الاستشارية لتقديم الطلبات بالنيابة عن المستثمرين لدى هيئة تشجيع الاستثمار المباشر، ورسوم قيدها وتجديدها،
- ولصالح العمل،

قرر

مادة أولى

يُعمل بأحكام نظام قيد واعتماد الشركات والمكاتب الاستشارية لتقديم الطلبات بالنيابة عن المستثمرين لدى هيئة تشجيع الاستثمار المباشر وفقًا لما هو مرفق بهذا القرار.

مادة ثانية

يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة ثالثة

على جهات الاختصاص كل فيما يختصه تنفيذ هذا القرار.

مدير عام هيئة تشجيع الاستثمار المباشر
د. مشعل جابر الأحمد الصباح

صدر في: 11 ذي القعدة 1438هـ
الموافق: 3 أغسطس 2017م

نظام قيد واعتماد الشركات والمكاتب الاستشارية لتقديم الطلبات بالنيابة
عن المستثمرين لدى هيئة تشجيع الاستثمار المباشر

المادة (1)

يجوز لأي من الشركات والمكاتب الاستشارية الحاصلة على ترخيص من الجهات المختصة والمتخصصة في مجالات الدراسات أو البحوث أو الاستشارات أو تقديم الخدمات، التقدم إلى الهيئة بطلب القيد لديها كشركة أو مكتب استشاري معتمد لتقديم الطلبات إليها بالنيابة عن المستثمر شريطة استيفاء الشروط التالية:

1- أن تكون مرخصًا لها من قبل الجهات المختصة بإحدى المجالات المشار إليها.

2- أن يكون لديها الكوادر البشرية المؤهلة.

3- وأن يكون لديها القدرة على التعامل بكفاءة باللغة الإنجليزية.

4- التمتع بالكفاءة المهنية والسمعة الحسنة، وألا يكون قد وقع عليها أي جزاءات أو عقوبات نتيجة أخطاء مهنية أو مخالفات قانونية من قبل الجهات المختصة قانونًا بالإشراف عليه أو أي جهة رقابية أو سلطة قضائية.

المادة (2)

مع عدم الإخلال بالشروط المشار إليها بالمادة السابقة؛ يتعين على الشركات والمكاتب الاستشارية التقدم بطلب الاعتماد مرفقًا به المستندات الآتية:

1- نسخة من العقد والنظام الأساسي وآخر التعديلات عليه.

2- شهادة القيد في السجل التجاري/ أو ترخيص مزاولة المهنة.

3- قائمة بأسماء المفوضين بالتوقيع ونماذج التواقيع.

4- بيان عن أي علاقات تعاون أو تحالف دولية إن وجدت.

5- تقديم إقرار كتابي تتعهد فيه الشركات والمكاتب الاستشارية، بما يلي:

أ- الالتزام بتوفير كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة.

ب- الالتزام بإبلاغ الهيئة فور فقد أحد متطلبات أو شروط القيد المنصوص عليها.

ج- الالتزام بسداد رسم الاعتماد المقرر وقدره (1000 د. ك).

د- الالتزام بجميع القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة للشركات الخاضعة لرقابة الهيئة.

المادة (3)

تلتزم الشركات والمكاتب الاستشارية، بتقديم كافة الأوراق أو المستندات أو البيانات باللغة العربية، فإذا كانت اللغة المحررة بها المستندات أو البيانات غير اللغة العربية وجب عليه ترجمتها إلى اللغة العربية من إحدى مكاتب الترجمة المعتمدة لدى وزارة العدل الكويتية.

المادة (4)

تلتزم كل الشركات والمكاتب الاستشارية، بإبلاغ الهيئة كتابة بأية أحكام أو قرارات أو إجراءات يكون من شأنها التأثير على أدائه لمهامه أمام الهيئة، كما يحق لكل ذي مصلحة أن يخطر الهيئة بالأحكام والقرارات المشار إليها.

المادة (5)

تلتزم الشركات والمكاتب الاستشارية المعتمدة لدى الهيئة بمراعاة الأمور التالية:

1- بذل عناية الشخص الحريص والالتزام بالمهنية في إنجاز كافة المعاملات مع الهيئة.

2- مراعاة قواعد وآداب السلوك المهني.

3- بالتحقق والتأكد من دقة وصحة كافة المستندات أو المعلومات أو البيانات التي يقدمها للهيئة.

المادة (6)

تلتزم الشركات والمكاتب الاستشارية المعتمدة لدى الهيئة بتجديد قيدها سنويًا بعد سداد الرسم المقرر وقدره 500 د. ك.

المادة (7)

يجوز لمدير عام الهيئة وبقرار مسبب منه إيقاف التعامل مع أي من الشركات والمكاتب الاستشارية والمعتمدين لدى الهيئة بوجه عام وعلى الأخص في كافة الحالات الآتية:

أ- الإخلال بأحكام هذا النظام.

ب- الإيقاف أو شطب قيدها لدى الجهات المختصة بالإشراف عليها.

ج- صدور حكم نهائي ضدها في أي من الجرائم المخلة بالشرف أو الاعتبار.

المادة (8)

تحصل الشركات والمكاتب الاستشارية والمعتمدة لدى الهيئة على المزايا التالية:

1- تسجل على الموقع الشبكي للهيئة.

2- أولوية الإحاطة بالمستجدات أو التغيرات الإجرائية أو التشريعية التي تشهدها الهيئة.

3- أولوية الحصول على الدعوات لفعاليات الهيئة.

4- حضور دعوة الشركات والمكاتب الاستشارية المعتمدة التي تدخل ضمن أهداف وأغراض الهيئة.

5- حضور ورشات العمل الخاصة بالقرارات الصادرة من هيئة تشجيع الاستثمار المباشر.

تشريعات ذات صلة

القانون وفقًا لآخر تعديل - قانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات

قرار هيئة تشجيع الاستثمار المباشر رقم (288) لسنة 2021 بتجديد قيد بعض الشركات والمكاتب في سجل الشركات والمكاتب المعتمدة لدى هيئة تشجيع الاستثمار المباشر لتقديم الطلبات بالنيابة عن المستثمرين

قرار هيئة تشجيع الاستثمار المباشر رقم (354) لسنة 2018 بتقيد الشركات والمكاتب في سجل الشركات والمكاتب المعتمدة لدى هيئة تشجيع الاستثمار المباشر لتقديم الطلبات بالنيابة عن المستثمرين

قرار هيئة تشجيع الاستثمار المباشر رقم (417) لسنة 2019 بتجديد قيد بعض الشركات والمكاتب في سجل الشركات والمكاتب المعتمدة لدى هيئة تشجيع الاستثمار المباشر لتقديم الطلبات بالنيابة عن المستثمرين

قرار هيئة تشجيع الاستثمار المباشر رقم (263) لسنة 2020م بتجديد قيد بعض الشركات والمكاتب في سجل الشركات والمكاتب المعتمدة لدى هيئة تشجيع الاستثمار المباشر

قرار هيئة تشجيع الاستثمار رقم (418) لسنة 2022 بقيد بعض الشركات والمكاتب في سجل الشركات والمكاتب المعتمدة لدى هيئة تشجيع الاستثمار المباشر لتقديم الطلبات بالنيابة عن المستثمرين

جميع الحقوق © 2023 - محفوظة لـ www.mohamoon-kw.com (https://www.mohamoon-kw.com)